

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن هيئة قطر للأسواق المالية
وشركة سوق الدوحة للأوراق المالية *

نائب أمير دولة قطر،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية ، المعدل بالقانون
رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل
منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	: وزارة الاقتصاد والتجارة .
الوزير	: وزير الاقتصاد والتجارة .
الهيئة	: هيئة قطر للأسواق المالية .
المجلس	: مجلس إدارة الهيئة .
المدير	: مدير عام الهيئة .
الشركة	: شركة سوق الدوحة للأوراق المالية .

الأسواق المالية : الأسواق التي يرخص لها بالتعامل في الأوراق المالية وفقا لأحكام هذا
القانون .

* الجريدة الرسمية العدد الثاني عشر في ٢٩ ديسمبر / ٢٠٠٥

الأوراق المالية : أسهم وسندات شركات المساهمة القطرية والسندات والأذونات

التي تصدرها الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة

القطرية أو أية أوراق مالية أخرى يتم الترخيص بتداولها .

التعامل في الأوراق المالية : عمليات الشراء والبيع وانتقال الملكية والتسجيل، التي يكون

محلها الأوراق المالية المرخص بتداولها في السوق سواء تمت

هذه العمليات مباشرة أو بالوساطة .

الأنشطة خارج السوق : أية تعاملات في الأوراق المالية أو تتصل بها بشكل مباشر أو

غير مباشر ، لا تتم داخل السوق أو أية تعاملات أخرى

تحددها اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون.

الفصل الثاني

هيئة قطر للأسواق المالية

مادة (٢)

تشأ هيئة عامة تسمى « هيئة قطر للأسواق المالية» تكون لها شخصية اعتبارية وموازنة

تلتحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى المحافظة على الثقة في نظام التعامل في الأوراق المالية ، وحماية مالكي

هذه الأوراق ، بما يضمن الاستقرار للأسواق المالية والحد من الأخطار التي قد تتعرض لها ،

ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

١ - تنظيم الأسواق المالية والإشراف عليها.

٢ - إجراء الدراسات وجمع المعلومات والإحصاءات عن الأوراق المالية التي يجري التعامل

فيها ونشر التقارير الخاصة بها.

٣ - دعم الصلات والروابط وتبادل المعلومات مع الأسواق المالية الخارجية والهيئات

والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية للاستفادة من أساليب التعامل فيها بما يساعد على تطوير الأسواق المالية داخل الدولة.

- ٤ - مراقبة قواعد التعامل بين المتعاملين في أنشطة تداول الأوراق المالية وغيرها.
- ٥ - الترخيص للوسطاء وغيرهم من محترفي التعامل في الأسواق المالية والإشراف عليهم.
- ٦ - مكافحة أسباب وقوع الجرائم المالية المتصلة بالأسواق المالية.

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح الوزير .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
 - ٢ - إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
 - ٣ - إقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة .
 - ٤ - إصدار اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لشؤون الهيئة ، ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة .
 - ٥ - إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .
 - ٦ - تحديد رسوم مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود أرقام (٤) ، (٥) ، (٦) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يمثل رئيس المجلس ، الهيئة أمام القضاء ، وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٩)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر ، أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائه ، أو كلما دعت الحاجة ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (١٠)

تكون اجتماعات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنبابة في الحضور أو التصويت ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١)

تدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات، ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر.

مادة (١٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (١٣)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة وخارجها .

مادة (١٤)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة ، وللمجلس الحق في أن يفوض المدير أو غيره من موظفي الهيئة في التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٥)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس ، أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس وأعضاء المجلس ، أو المدير العام ، أو أي من موظفي الهيئة ،

مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها ، أو في المشاريع التي تقوم بها ، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها .

مادة (١٧)

يكون للهيئة مدير عام ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الإدارية والمالية ، وفقا للوائح الهيئة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١ - اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .
- ٢ - إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، واقتراح لوائحها الإدارية والمالية ولائحة شؤون الموظفين بها .
- ٣ - إعداد جداول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ٤ - تنفيذ قرارات المجلس .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .
- ٦ - إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة ، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
- ٧ - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (١٨)

تتولى الهيئة إعداد اللوائح التي تتضمن جميع الأمور اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحقيق أهدافه ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١ - الشروط المتعلقة بالترخيص للأسواق المالية وأسلوب إدارتها .
- ٢ - إجراءات وشروط إدراج ودخول الأوراق المالية وتداولها في السوق .
- ٣ - الشروط الواجب توفرها في مصدري الأوراق المالية المتداولة في الأسواق .
- ٤ - الشروط المتعلقة بشراء وتملك مصدري الأوراق المالية .
- ٥ - تحديد التعاملات في الأوراق المالية التي تعتبر من أنشطة السوق .
- ٦ - شروط وإجراءات مزاولة الأنشطة خارج السوق .
- ٧ - إنشاء آلية لفض المنازعات التي تنشأ عن التعاملات داخل السوق .
- ٨ - شروط وإجراءات منح التراخيص للوسطاء وغيرهم من محترفي العمل في الأسواق المالية ، والنظام التأديبي لهم .

٩ - شروط وإجراءات تسجيل وكلاء الوسطاء لدى الهيئة.

١٠ - بيانات وإجراءات القيد في سجلات الهيئة.

وتصدر هذه اللوائح بقرار من الوزير .

مادة (١٩)

تنشأ بالهيئة السجلات الآتية :

١ - سجل الأسواق المالية .

٢ - سجل الوسطاء وغيرهم من محترفي العمل في الأسواق المالية .

٣ - سجل وكلاء الوسطاء .

ويجوز للهيئة إنشاء سجلات أخرى وفقاً لما يقتضيه تحقيق أهدافها .

مادة (٢٠)

تتولى الهيئة الرقابة والإشراف على الأسواق المالية ، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢١)

للهيئة ، بموجب إخطار كتابي ، توجيه تعليمات إلى الأسواق المالية ، ويجب على هذه الأسواق تضمين تلك التعليمات في الأنظمة المطبقة لديها ، والالتزام بالعمل بمقتضاها .

مادة (٢٢)

لا يجوز مزاوله أنشطة الأسواق المالية ، إلا بترخيص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢٣)

لا يجوز لأي وسيط السماح لأي شخص بالعمل كوكيل عنه ، إلا إذا كان هذا الشخص مسجلاً لدى الهيئة بصفته وكيل وسيط .

مادة (٢٤)

لا يجوز لأي شخص أن يتعامل مع السوق في أوراق مالية أو أي تصرف آخر يتوقف عليه تحديد سعر أو قيمة أوراق مالية أخرى ، متى كان ذلك التصرف مبنياً على معلومات غير متوفرة للجمهور ، أو يعطي أو من المحتمل أن يعطي فكرة خاطئة أو مضللة عن الأوراق المالية ، أو كان من شأنه أن يسبب اضطراباً في السوق .

مادة (٢٥)

للهيئة ، التفتيش على الأسواق المالية ، ودخول مقارها ، بناء على إخطار مسبق ، للتأكد من التزامها بأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، وتلتزم تلك الأسواق بتقديم جميع ما يلزم لمعاونة الهيئة في ذلك ، وبخاصة ما يلي :

- ١ - تمكين موظفي الهيئة من الاطلاع على أي سجلات أو وثائق أو ملفات أو أشرطة أو أجهزة حاسوب أو أية وسائل أخرى لتخزين المعلومات أو معالجتها .
- ٢ - تسهيل مهمة ممثلي الهيئة في أدائهم لأعمالهم المرتبطة بالسوق .
- ٣ - تزويد الهيئة بنسخ أي مستندات تطلبها .

مادة (٢٦)

في حالة مخالفة إدارة السوق لأي حكم من أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له ، يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية :

- ١ - إصدار توجيهات إلى إدارة السوق بما يجب عليها اتخاذه من إجراءات تصحيحية .
- ٢ - وضع قيود معينة على الأعمال التي تزاولها .
- ٣ - تولي إدارة السوق لفترة محددة .
- ٤ - فرض جزاء مالي على إدارة السوق بما لا يجاوز مبلغ مقداره خمسمائة ألف ريال .

مادة (٢٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - إيرادات رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة .
- ٣ - حصيلة الجزاءات المالية التي تفرض طبقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٢٨)

تكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية ، تعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة من العام التالي .

مادة (٢٩)

لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الهيئة والأموال التي تديرها وللمراقب الحسابات في كل وقت، الحق في الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً بذلك إلى مجلس الوزراء .

مادة (٣٠)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة ، على أن يضمن التقرير مقترحاته وتوصياته ، وأن يرفق به نسخة من تقرير ديوان المحاسبة .

مادة (٣١)

لمجلس الوزراء ، في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعهما الإدارية والمالية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها . وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة إتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها .

مادة (٣٢)

للمبالغ المستحقة للهيئة ، بمقتضى هذا القانون ، حق امتياز على جميع أموال المدين ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ودين النفقة ، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقاً للأنظمة المعمول بها في تحصيل الأموال الحكومية .

الفصل الثالث

شركة سوق الدوحة للأوراق المالية

مادة (٣٣)

تتشء الحكومة شركة مساهمة قطرية بموجب أحكام هذا القانون ، وقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ ، والنظام الأساسي لها ، تسمى «شركة سوق الدوحة للأوراق المالية» ، يصدر بتأسيسها قرار من الوزير . وتستمر لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية في إدارة السوق وتصريف شؤونها ، وفقاً للقواعد والنظم المعمول بها ، إلى حين تأسيس الشركة ومباشرة مهامها .

مادة (٣٤)

تهدف الشركة إلى ما يلي :

- ١ - تنظيم الاستثمارات في الأوراق المالية .
- ٢ - تقديم خدمات إدارة وتنظيم الأسواق المالية ، والمقاصة ، وتسوية المعاملات، والتسجيل ، والإيداع ، المتعلقة بالتعامل في جميع أنواع الاستثمارات المسموح بتداولها لدى الشركة ، سواء كانت أوراق مالية أو مشتقة منها بما في ذلك جميع أنواع الصكوك المالية .
- ٣ - تقديم التسهيلات لمعاملات الوساطة ، والتداول ، وصناعة السوق ، وإقراض الأسهم ، وإدارة الاستثمارات ، والاستشارات ، وخدمات أمناء الاستثمار ، والتسجيل ، والإيداع، وخدمات الوكلاء.
- ٤ - توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالسوق .
- ٥ - إقامة علاقات مع الأسواق المالية أو مقدمي خدمات السوق الموجودين خارج الدولة ، لتطوير السوق وفقاً للمعلومات والخبرة المتوفرة في تلك الأسواق ، ولها الدخول في اتفاقات تجارية مع تلك الأسواق أو مقدمي خدمات السوق ، وذلك بغرض تحقيق أهدافها .

مادة (٣٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال قطري ، مقسم إلى (١,٩٩٩,٩٩٩) سهم عادي بقيمة اسمية مقدارها (١٠) عشرة ريالات قطرية لكل سهم ، مملوكة بالكامل للحكومة ، وسهم خاص بقيمة اسمية مقدارها (١٠) عشرة ريالات قطرية مملوكاً أيضاً للحكومة .

ويجوز بموافقة الوزير ، طرح الأسهم العادية المملوكة للحكومة للاكتتاب العام أو طرح أسهم جديدة للاكتتاب تتساوى مع أسهم الشركة العادية الحالية .

كما يجوز بموافقة الوزير ، إدراج أسهم الشركة في السوق .

مادة (٣٦)

يعتبر جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديروها والعاملون بها من الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ .

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بالجزاءات المالية التي تفرضها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون

- واللوائح الصادرة تنفيذاً له ، أو بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تجاوز خمسمائة ألف ريال ، كل من :
- ١ - أفشى سراً اتصل به بحكم عمله أو تعامله ، تطبيقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٢ - تعامل في الأسواق المالية بناء على معلومات غير معلنة ، علم بها بحكم عمله .
 - ٣ - قام بنشر الإشاعات حول أوضاع أي شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها .
 - ٤ - قدم عمداً بيانات أو معلومات ، أو أصدر تصريحات يعلم أنها غير صحيحة، بهدف التأثير على قرارات المتعاملين في الأسواق المالية .
 - ٥ - أجرى عمليات صورية بقصد الاحتكار واستغلال الثقة .
 - ٦ - أجرى اتفاقات أو عمليات بقصد التلاعب بأسعار الأوراق المالية ، وتحقيق أرباح على حساب المتعاملين فيها .
 - ٧ - خالف أحكام المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٨)

تؤول إلى الشركة جميع أصول وخصوم سوق الدوحة للأوراق المالية ، بما في ذلك المباني والتجهيزات والأراضي المملوكة للسوق والأسهم والحقوق والواجبات التعاقدية والنقدية والديون ، والاستثمارات الموجودة داخل أو خارج الدولة .

مادة (٣٩)

ينقل ، بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، من يرى نقله من موظفي سوق الدوحة للأوراق المالية بذات درجاتهم وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية ، إلى كل من الهيئة والشركة .

مادة (٤٠)

يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو لائحة شؤون الموظفين بالهيئة .

مادة (٤١)

تستمر لجان التحكيم والتأديب المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، في نظر التحكيم والمخالفات والتظلمات المنظورة أمامها طبقاً للإجراءات والقواعد المعمول بها إلى حين صدور اللوائح الخاصة في هذا الشأن .

مادة (٤٢)

يكون لموظفي الهيئة، الذين يصدر بتخويلهم قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٤٣)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي تتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ويجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الإدارات التي تتألف منها الهيئة وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج .

مادة (٤٤)

يصدر الوزير ، بناء على اقتراح المجلس ، اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات ، يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤٥)

يستمر العمل بأحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، إلى حين تأسيس الشركة ومباشرة نشاطها في إدارة السوق وتصريف شؤونها .

مادة (٤٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠/٨/١٤٢٦ هـ

الموافق : ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م